بموت اربابها خلافا للامام الرازى فى منعه قال لانه لا بقآ
لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال
وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت اربابها الاستفادة
طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بنآ بعضها
على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض
بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وثالثها يجوز ان فقد
الحى للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد ورابعها قال الصفى
الهندى يجوز تقليده فيما نقل عنه ان نقله مجتهد
فى مذهبه لانه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما
لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف
غيره ويجوز استفتآ من عرف بالاهلية للافتآ او ظن
اهلاله باشتهاره بالعلم والعدالة هذا راجع الى الاول
وانتصابه والناس مستفتون له هذا راجع الى الثانى
ولو كان من ذكر قاضيا فانه يجوز افتآوه كغيره وقيل لا يفتى
قاض فى المعاملات للاستغنآ بقضائه فيها عن الافتآ
وعن القاضى شريح انا اقضى ولا افتى لا المجهول علما
او عدالة فلا يجوز استفتآؤه لان الاصل عدمهما والاصح
و

وجوب البحث عن علمه بان يسال الناس عنه وقيل يكفى
استفاضته بينهم والاكتفا بظاهر العدالة وقيل لا بد
من البحث عنها والاكتفا بخبر الواحد عن علمه وعدالته
بنآ على البحث عنهما وقيل لا بد من اثنين وللعامى سواله اى
العالم عن ماخذه فيما افتاه به استرشادا اى طلبا لارشاد
نفسه بان يذعن للقبول ببيان الماخذ كسائله المذكور تحصيلا
لارشاده ان لم يكن خفيا عليه فان كان بحيث يقصر فهمه
عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيده ويعتذر
له بخفا المدرك عليه مسئلة يجوز للقادر على التفريع
والترجيح وان لم يكن مجتهدا اى والحال انه غير متصف بصفة
المجتهد الافتآ بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده
وهذا كما صرح به الآمدى مجتهد المذهب لانطباق تعريفه
السابق عليه فيجوز له الافتآ بمذهب امامه مطلقا لوقوع
ذلك فى الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره
فقد انكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفا وصف الاجتهاد عنه
وانما يجوز الافتآ للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره فى الاعصار
المتقدمة وثالثها يجوز له عند عدم المجتهد للحاجة

لانتفا[ئه] ثم عليه اى العالم بيانه اى الماخذ ع